

يصدر وكيل الوزارة المختص قراراً بتحديد قواعد وإجراءات تعديل البيانات المشار إليها.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 11/2/2006 ويتم تنفيذه بكل دقه.

د.علي بن عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (286) لسنة 2006 في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص

وزير العمل:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد واجراءات عقود عمل المواطنين.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تُطبق أحكام هذا القرار عند ربط الامتيازات المقرونة بحصص التوطين وبالشروط الواردة فيه.

مادة ثانية

على الإدارة المختصة التأكد من أن المنشأة قد استكملت جميع إجراءات تصاريح العمل الجماعية المسجلة عليها وذلك كشرط مسبق لقبول طلب زيادة رصيدها من حصص التوطين.

مادة ثالثة

لا يتم إضافة العاملين في المنشأة من المواطنين إلى رصيد المنشأة من حصص التوطين إذا كانت أجورهم الشهرية تقل عن الآتي:

1. 5000 درهم لحملة الشهادات فوق الثانوية العامة
2. 4000 درهم لحملة الشهادة الثانوية العامة

3. 3000 درهم لمن هم دون الثانوية العامة

وذلك وفقاً لبيانات العقد المعتمدة من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي.

مادة رابعة

على إدارة التفتيش أن تقوم بالتفتيش مرة كل ثلاثة اشهر على المنشآت التي سجلت مواطنين كعاملين فيها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة خامسة

يكون صاحب العمل والعامل المواطن مسئولين بالتضامن والاستفراد في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للوزارة وعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال ثبوت وقوع مخالفة للقوانين والقرارات واللوائح التنفيذية.

مادة سادسة

يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د.

علي عبدالله الكعبي

وزير العمل